

الدرس الأول من شرح كتاب خلاصة القواعد الأصولية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الأمين. وعلى الله اصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد ان من اعظم -

00:00:00

التي ينبغي ان يتحلى بها العلماء وطلبة العلم صفتين. وهي صفة الاخلاص والتواضع والله لا يجعل علم العالم ولا شخصيته الا بهاتين الصفتين ان يكون في علمه وتعليمه مخلصا لوجه الله عز وجل لا يريد بتعليمه شيئا من الرفعة في الدنيا ولا شيئا من شهواتها ولا شيئا مما لذاتها - 00:00:32

ولا يقصد بعلمه تعلمها وتعليما شيئا من الفخر او الخيال او مناطحة العلماء او التغريب بالسفهاء وانما لا يريد علمه وتعليمه الا وجه الله عز وجل والدار الاخرة. هذه من اعظم الصفات التي تحسن وضعه امام عند الله عز وجل. يكون - 00:01:02 وضعه سليمان عند الله تبارك وتعالى. ومن اعظم ما يجعل العلماء في عيون المخلوقين تواضعهم. تواضع ان يتواضع العالم ان لا يرى نفسه امام الناس شيئا. الا يخص نفسه بشيء لا من اللبس ولا من الرسم ولا من - 00:01:22

من الاقوال يريد بهذا التخصيص ان يتميز على غيره من سائر المخلوقات لا. فانت لا تزال بشرًا ولا تزال تجري عليك احكام البشرية حتى وان اعطيك الله من العلم ما اعطاك. فتواضع في كلامك وتواضع في تصرفاتك. ايها العالم يا من فتح الله عليك هذا العلم -

00:01:42

تواضع كن دمت الاخلاق طيب النفس. منشرح الصدر للاخرين. دائم البشر والابتسامة للناس. تسأل عن احوال الناس تتلمس حاجتهم تشارکهم في افراحهم اتراهم لا ينبغي ان يرى الناس الناس منك شيئا من الكبر او الغطرسة او رؤية النفس او استحقارهم - 00:02:02

انك عالم وهم ليسوا بعلماء وانك فاهم. المسألة وهم ليسوا يفهمونها. كل ذلك ينبغي لا يرى على العالم ابدا. مع كثرة الاعتراف بالقصير. والانتراء عند عتبة باب الكريم لعل الله عز وجل ان - 00:02:32

ينظر لك بعين رحمته فيغفر لك. ولذلك من اراد ان يرها العلم لله عز وجل اولا فلينظر في ميزان تواضعه فكلما ازداد الانسان علما ان كان قد ازداد تواضعا فعلمه لله عز وجل. واما من لم يزده علمه الا غطرسة - 00:02:52

وتعاليا وكبرا على الحق والخلق فهذا لا يبارك الله لا فيه ولا في علمه وسيكون علمه. الذي بناه على تلك النية الفاسدة من الكبر والغطرسة والخيالا سببا ان يكبه في نار جهنم يوم القيمة - 00:03:12

فيما ايتها العلماء يا ايتها الدعاء الى الله يا طلبة العلم. اهتموا بهاتين الصفتين. صفة الاخلاص لله عز وجل حتى تتحمل حالكم عند الله عز وجل. وصفة التواضع لعباد الله عز وجل في تعليمهم وفي ايصال العلم لهم - 00:03:28

وفي الاخلاص في ايصال المعلومة وفي محاولة تفهمهم بكل عبارات الادب والاحترام والتقدير للطرف الاخر. هكذا لا ينبغي ان يكون العلماء وطلبة العلم ان يكونوا مخلصين لله عز وجل ومتواضعين لعباده في ارضه - 00:03:48

هذه المجالس التي سوف نجلسها وهي مجالس ستة ان شاء الله. سوف نقتطعها في شرح شيء من قواعد اصول الفقه وانتم تعرفون ان قواعد اصول الفقه لا يمكن ان تؤخذ في هذه المجالس ولكنني حاولت - 00:04:08

ما استطعت الى ذلك سبيلا ان ابحث عن مهمات اصول الفقه. والتي يرتكز عليها كثير من خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى. والتي

تعتبر كالمهات يرجع اليها ما لم يذكر في هذه المجالس ان شاء الله. والتي غالبا ما - 00:04:28

يكون لها تأثير مباشر في مسائل التفريع واستنباط الأحكام الشرعية. وقد جمعت لكم قرابة مئة وخمسين اصولية وانتم تعرفون ان قواعد الاصول اكثر من ذلك ولكن هذه هي اهمها ان شاء الله - 00:04:48

ولعلي ان اكون قد وفقت في هذه في اختياري او انتقاء هذه القواعد والحكم لله عز وجل اولا واخرا ثم لكم اذا انتهت الدورة حتى تنظرلوا هذه القواعد هل هي فعلا قواعد مؤثرة ومهمة في التفريع وفي فهم الادلة - 00:05:08

ومقاصد الشارع اولى. مئة وخمسون قاعدة اصولية من عيون قواعد اصول الفقه. وقد فيها رسالة مستعجلة في اسبوعين وانا ابحث فيها. وها هي امامي بادلتها وتفرعياتها سوف يكون طريقة شرحه طريقة مختصرة. وهي اني اذكر القاعدة وشيئا يسيرا من شرحها. ودليلها او دليلين عليها - 00:05:28

فرعين الى ثلاثة بما لا يزيد على خمسة فروع ان شاء الله وسوف تكون هذه الرسالة في جوالاتكم ان شاء الله لمن اراد بعد الدورة باذن الله عز وجل هيا نبدأ في سرد هذه القواعد استغلالا - 00:05:58

للوقت وسوف يكون الفجر غدا ان شاء الله درس ايضا الشيخ عبد الرحمن انتم ما تقدرون لا الفجر كلام واضح لا اجتهاد مع النص اقول له الفجر يقول الظهر شف فهذا هو فان شاء الله بعد صلاة - 00:06:19

سيكون لنا دريس خفيف مقدار الساعة ساعة وربع او ساعة ونصف. حتى نستطيع ان نكملها باذن الله. ومن لم يستطع الحضور لدرس الفجر. فباذن الله سوف تكون سوف يكون الملف بي اف ان شاء الله في جواله يراسل الاخوان في الموقع يعطيهم رقم جواله ويرسلونه لنا القاعدة الاولى - 00:06:39

القاعدة الاولى ان الحكم الا لله. وهذه اعظم قاعدة من قواعد اصول الفقه بل عليها بنى العلماء رحمهم الله تعالى جميع مسائل اصول الفقه. ان الحكم الا لله. وهي قاعدة ودليل في نفس الوقت - 00:06:59

لقول الله عز وجل في نفس الاية ان ان الحكم الا لله. وقول الله عز وجل قوله عز وجل ان الحكم الا لله عليه توكلت وهو اسرع الحاسبيين. وقال - 00:07:19

النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم ان الله هو الحكم واليه الحكم. واليه الحكم فإذا جمیع الاحکام الشرعیة لابد وان يكون مصدرها الاساسي الابتدائي هو الله عز وجل. فالاحکام الشرعیة كلها عن بكرة ابیها من اولها الى اخرها - 00:07:39
لا يجوز اثباتها الا ويكون برهانها من الله. فالاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها للادلة الصیریحة فليس قبول الحكم مناطه وجوده في كتب الفقهاء. لا. وانما لابد ان ننظر الى برهانه ومستنده - 00:08:03

فإن جاءنا من قيده في كتب الفقهاء بمستند صحيح قبلناه وعلى العين والرأس. فإذا قولنا الاحکام الشرعیة هذا من من باب اضافة الشيء الى مصدره. من باب اضافة الشيء الى مصدره. يعني احكام مصدرها الشارع - 00:08:25

واذا اطلقنا الشارع معاشر الاصوليين فاننا نقصد به الشارع ابتداء وهو الله والشارع تبليغا وهو النبي صلى الله عليه وسلم. واطلاق لفظ الشارع على الله لا يصح اسما ولا صفة ولكن يصح من باب اطلاق - 00:08:44

الاخبار عن الله عز وجل. فإذا قال الفقهاء او العلماء وقال الشارع اثبته الشارع هذا حكم الشارع هذا نص الشارع فلا يقصدون به الشارع اسما ولا صفة وانما خبرا. والمتقرر في قواعد - 00:09:04

لاهل السنة والجماعة ان باب الاخبار اوسع من باب الاسماء والصفات. بباب الاسماء توقيفي على النص وباب ذات توقيفي على النص واما بباب الاخبار فليس توقيفيا على النص. بل هو توقيفي على صحة اطلاق ذلك الخبر على الله عز - 00:09:24

وجل كاطلاق الشيء على الله يجوز خبرا لا اسما ولا صفة واطلاق القديم على الله يجوز خبرا لا اسما ولا صفة. واطلاق الناصر على الله يجوز خبرا اسما ولا صفة ومنها ايضا اطلاق الدليل واجب الوجود. كل هذا من باب الاطلاقات الجائزه عند اهل السنة والجماعة - 00:09:44

على انها اطلاقات اخبار لا اطلاقات اسماء ولا صفات. ومنها ايضا ما نحن بصدده وهو اطلاق الشارع. فإنه يصح اطلاق ساقوه خبرا لا

اسما ولا صفة. فجميع الاحكام الشرعية لا بد وان يكون مصدرها الشارع ابتداء وهو الله او - [00:10:11](#)
الشارع تبليغا وهو من؟ النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قيل لك وهل النبي صلى الله عليه وسلم يشرع فنقول نعم يشرع تبليغا لا
ابتداء. يشرع تبليغا لا ابتداء. فالاحكام الصادرة من - [00:10:31](#)

بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ليست احكاما ابتدائية استقلالية بلا وحي وانما هي وحي امر به من عز وجل كما قال الله عز
وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكما قال الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ - [00:10:51](#)
بلغ ماذا قال؟ بلغ ما انزل اليك من ربك. وقال الله عز وجل ان عليك الا البلاغ. وقال الله عز وجل وانزل الله عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل - [00:11:11](#)

عليك عظيمها. وفي الحديث الذي اخرجه ابو داود بأسناد صحيح لغيره من حديث ابي يقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حرم
رسول الله كما حرم الله اي في المنزلة اي الاشياء التي يحرمها رسول الله - [00:11:31](#)
بعينها تحريم الله كما قال الله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله. فالامر الذي امر به انما حقيقته امر الله والواجب الذي اوجبه
انما حقيقته ايجاب الله. والتحريم الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما - [00:11:51](#)
قيمتها تحريم الله عز وجل. وكما قال صلى الله عليه وسلم الا واني اوتيت القرآن ومثله معه ومثله يقصد السنة والسنة هي الحكمة
المذكورة في القرآن اذا قرنت بالكتاب في مقام - [00:12:11](#)

الانزال فاي اية فيها وانزل الله عليك الكتاب ثم قرن الانزال بالحكمة فاعلم ان الحكمة هي السنة وانزل الله عليك الكتاب والحكمة
فالقاعدة تقول الحكمة المقرونة بالكتاب في مقام الانزال هي السنة. الحكمة المقرونة - [00:12:31](#)
قرآن الحكمة المقرونة بالقرآن في مقام الانزال هي السنة. وقولنا في القاعدة ان ان الحكم هو اسم جنس دخلت عليه الالف واللام
فتشمل الاحكام الكونية والاحكام الشرعية فالحكم لله عز وجل مطلقا سواء ما كان منه من الاحكام الكونية كطلع الشمس من
المشرق هذا حكم كوني وغروبها في المغرب هذا - [00:12:51](#)

كوني وهلال هلال وخروج هلال رمضان وغيرها هذه احكام كونية. اذا الشمس كورت حكم كوني واذا السماء اندرت عفوا اذا
انفطرت حكم كوني تبعثر القبور ايضا حكم كوني كل احكام كونية والاحكام الشرعية ايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا
والسرقة والكذب وعقوبة الوالدين - [00:13:21](#)

كلها احكام شرعية. فالحاكمية المطلقة لله عز وجل كونا والحاكمية المطلقة لله عز وجل شرعا. فكما انه لا يجوز اتخاذ حاكم كم كوني
في احكامه الكونية معه فكذلك لا يجوز ايضا ان نقبل اي تشريعات ارضية ليس عليها برهان. ليس عليها - [00:13:51](#)
فالحاكمية المطلقة لله عز وجل. اهم قاعدة في اصول الفقه وانت مستشرع ومعتقل مو مستشرع
بس بل ومعتقد بان جميع الاحكام مصدرها من؟ الله تبارك وتعالى. ومن هنا ننطلق الى قاعدة شرعية اخرى او اصولية اخرى -
[00:14:11](#)

قيمة من هذه القاعدة وهي منبئقة منها. قاعدة ثانية الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة وهي للقاعدة التي
قبلها. فلا يجوز ان نقرر شيئا من الاحكام الا وعلى تقريرها دليل. اعيد طيب الاحكام الشرعية - [00:14:31](#)
تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فلا يجوز ان نقرر شيئا من
الاحكام الا وعلى تقريرها دليل من الشرع. فالدين دين الله. وتقرير الاحكام من خصائص الله عز وجل وحده - [00:14:51](#)
لا شريك له. ولذلك يقول الله عز وجل كدليل على هذه القاعدة ام لهم شركاء؟ ام لهم شركاء وين هارون؟ هارون وين هو؟ هارون
كيف حالك؟ لم ارك طيب ان شاء الله ام لهم شركاء شرعا - [00:15:11](#)

لهم من الدين ما لم يأذن به الله. والمقصود بالاذن هنا الاذن الشرعي. اي لم يأذن به الله شرعا لان الاذن المضاف الى الله هو الامر
المضاف الى الله والارادة المضافة الى الله والحكم المضاف الى الله كلها تنقسم الى كوني وشرعى. فالحكم كوني - [00:15:31](#)
والامر كوني وشرعى والاذن كذلك كوني وشرعى والارادة كونية وشرعية هذه من الفروق المهمة المذكورة في في دروس العقيدة. لم

يأذن به الله اي الاذن الشرعي. فدل هذا على انه لا يجوز ان يثبت شيء في - 00:15:51

الله عز وجل الا وعلى ذلك دليل من الشرع. فإذا الاصل في الواجبات الشرعية التوقيف. والاصل وفي المندوبات الشرعية التوقيف. الاصل في المحرمات الشرعية التوقيف. الاصل في المكرهات الشرعية التوقيف الاصل في الاباحات التوقيف فجميع احكام الشرع مبنية على التوقيف. وليس في الاحكام التكليفية فقط لا بل حتى في الاحكام الوضعية - 00:16:09

السبب حكم شرعي فالاصل في الاسباب التوقيف على الشرع. الابطال حكم شرعي فالاصل في مبطلات التعبادات او المعاملات انها توقيفية على الشرع. الشروط الاصل فيها التوقيف على الشرع. اذا ينبع من هذه القاعدة جمل من القواعد - 00:16:39
الاصل في الایجاب التوقيف الاصل في الندب التوقيف الاصل في التحرير التوقيف الاصل في في الكراهة التوقيف الاصل في الاباحة التوقيف الاصل في السببية التوقيف الاصل في الاشتراط التوقيف الاصل في المانعية التوقيف الاصل في الابطال التوقيف.
قرابة عشر قواعد تنبثق من هذه - 00:16:59

قاعدة فلا يجوز لك ان تثبت في شريعة الله عز وجل شيئاً لا وعلى ذلك الاثبات دليل من الشرع. ولذلك عاب الله عز وجل على اناس ان اثبتو تحريمها لا دليل عليه - 00:17:19

كما قال الله عز وجل ما جعل الله اي ما اذن الله شرعاً ان تحرم البحيرة ولا السائبة ولا الوصيلة ولا الحام ولكن الذين كفروا يفترون على الله في الكذب واكثراهم لا يعقلون - 00:17:32
وعاب الله عز وجل على النصارى ان اوجبوا وحرموا على انفسهم اشياء ابتدعوها من عند انفسهم ما كتبها الله عليهم. فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها كتابة الله كونية وشرعية. فقوله ما كتبناها عليه هنا شرعاً يعني ما كتبناها شرعاً ان يفعلوها وان يتبعدوها لنا بها.
فاياكم - 00:17:49

ايها المسلم ان تترهين باحكام توجبها انت على نفسك او على غيرك وليس لها مصدر من الله عز وجل. احذر بناء على ذلك فمن سمعته يقول هذا واجب هذا محرم هذا باطل هذا مكره هذا مندوب فقلت نعم ولكن اين - 00:18:09
اين الدليل؟ اين الدليل؟ قل هاتوا برهانكم والله عز وجل عاب على من عاب كثيرا في القرآن على من يثبت تحريمها او تحليلها لا دليل عليه. يقول الله عز وجل ولا تقولوا - 00:18:29

اتصف السننكم ايش؟ الكذب هذا حلال؟ وهذا حرام. لتفترون على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب يفلح من الذين يفترون على الله الكذب فوصف الله من انشأ ايجابا لا دليل عليه بأنه ايش؟ كذاب. او تحريمها - 00:18:49
دليل عليه بأنه كذاب. ويقول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر والرؤى كل اولئك كان مسؤولا ويقول الله عز وجل في مقام اعظم المحرمات على الاطلاق. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فالقول على الله بلا علم هذا - 00:19:09
اعظم شيء حرمه الله. فان قلت اوليس الشرك هو اعظم ما حرمه الله؟ فنقول انما الشرك فرع واحد من فروع القول على الله بلا علم الشرك فرع واحد من فروع القول على الله بلا علم. والاصل اعظم من فرعه. وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:29
على ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. والمحدثات هي التشريع بلا دليل. التشريع بلا دليل. فمن اوجب بلا دليل فقد احدث. فاذا قيل لك ما البدعة؟ قل تشريع بلا دليل عليه - 00:19:49

تشريع بلا دليل عليه فلا يجوز للانسان ان يثبت شيئا في شريعة الله لا دليل عليه. ويقول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وبناء على ذلك - 00:20:09

فالقول الصحيح جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة. ما لم يستلزم استقبالهما استقبال القبلة او استقبالها فان من كره استقبالهما اثبت كراهة لا دليل عليها. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وكذلك - 00:20:32
القول الصحيح جواز التطهر بالماء المسخن بالنجاسة. ما لم يتغير شيء من اوصافه. فان من كرهه فان من كرهه يثبت كراهة شرعية والكراهة الشرعية توقيفية والاحكام الشرعية لا تقبل الا بماذا؟ الا ببرهان - 00:20:52
الا ببرهان. وكذلك من من استحب ان يعمم المقتضى من الجنابة بدنه ثلاثاً ثلاثاً التثليث في تعقيم البدن في غسل الجنابة اين دليله؟

اين دليل استحبابه؟ لا نجد وحيث لا يوجد له دليل فاذا نقول هذا استحباب والاستحباب حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة - 00:21:12

ومن اهل العلم من استحب النثر نتر الذكر بعد البول حتى يخرج ما بقي في الاحليل. هذا الاستحباب تنسبه للشرع اين دليله لا دليل لا دليل عليه. فحديث عيسى ابن يزداد عن ابيه حديث ضعيف جدا لا يقبل مثله في اثبات شيء من الاحكام. فاذا - 00:21:42

استحباب النثر حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. الذين يستحبون انواعا من صيام في بعض الايام لا دليل على استحباب فضيلة الصوم فيها. والذين يستحبون انواعا من الاذكار في زمان او مكان لا - 00:22:02

على فضيلة قول هذا الذكر المخصوص به. ايضا يقال لهم هذا استحباب. والاستحباب حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصريحة. ولها رسائل مختصرة اسمها رسالة في افتقار اثبات الاحكام الى الادلة الشرعية. هذا اصل - 00:22:22

عظيم من اصول طالب العلم يستطيع به ان يكون يستطيع به ان يفرق بينما يقبل من الفروع الموجودة في كتب الفقهاء وما لا يقبل اذا ليس وجود الفرع في كتاب فقيه من الفقهاء بمسوغ لقبوله. لا حتى تنظر الى برهانه ومستنداته. فان رأيته - 00:22:42

صريحا فاهلا وسها وان لم تجد له برهانا فالواجب عليك ان ترده. القاعدة الثالثة ما طلبه الشارع على وجه الالزام فواجبا. ما طلبه الشارع على الالزام فواجبا. ما طلبه الشارع على وجه الالزام فواجبا. فمطلوبات الشارع - 00:23:02

اي الاشياء التي طلبتها الشارع تنقسم الى قسمين. مطلوبات على جهة الجزم والالزام ومطلوبات على غير على غير جهة الجزم والالزام. فال الاول هي الواجبات. والثانية هي المندوبات. وامثلة ما طلبه - 00:23:42

على وجه الجزم والالزام كثيرة كالتوحيد والصلة والحج والصوم والزكاة وبر الوالدين وصدق الحديث واداء الامانة. كل ذلك مما طلبه الشارع على وجه الجزم والالزام. فاي دليل فاي دليل ترى ان الشارع يطلب فيه شيئا فانظر هل طلبه على وجه الجزم والالزام او لا؟ فان رأيته طلبه على وجه الجزم والالزام فهو - 00:24:02

الواجب اذا حقيقة الواجب ما توفر فيه صفتان حقيقة الواجب ما فيه صفتان ان يطلب الشارع حتى يخرج الحرام والمكروره. لأن الحرام والمكروره طلب تركهما ولم يطلب فعلهما. فاذا ما طلب الشارع فعله يخرج التحرير والكرهه. لكن يبقى المندوب فالمندوب ايضا - 00:24:32

الشارع فلابد من زيادة قيد اخر حتى يخرج المندوب وهو على وجه الجزم والالزام. فقولنا ما طلبه الشارع يخرج التحرير وقولنا على جهة الجزم والالزام يخرج ماذا؟ يخرج المندوبات. وثمرة الواجب - 00:25:02

انه يثاب فاعله امثلا ويستحق العقاب ويستحق العقاب تاركه. فمن فعل الواجب امثلا لامر الله عز وجل بالنية الحالصة اثابه الله ومن تركه عاقبه الله هذا هو الواجب. القاعدة الرابعة ما طلبه الشارع على غير جهة الجزم فمندوب. ما طلبه - 00:25:22

الشارع على غير جهة الجزم فمندوب. فقولنا قبله الشارع يخرج الحرام والمكروره. وقولنا على غير جهة الجزم والالزام يخرج ماذا؟ اجيبوني يخرج ماذا؟ يخرج واجبات كالرواتب القبلية والبعدية وقيام الليل والوتر وصلة الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:25:47

وغيرها من المطلوبات الشرعية على جهة على غير جهة الجزم والالزام. وثمرته انه يثاب فاعله امثلا ولا ولا ولا يستحق العقاب تاركه. ولا يستحق العقاب تاركه. وقولنا ولا يستحق العقاب تاركه. انتبهوا انما الاستحقاق الشرعي في الآخرة. واما في الدنيا فلنا فيما - 00:26:19

بيانه ان تعاقبه على ترك بعض المندوبات. ولذلك ثبت عن بعض السلف انهم ردوا شهادة من لا يوت. مع ان الوتر ترى سنة لكنها عقوبة دنيوية فيما بياننا وبينه من باب زجره او تأديبه لا سيما اذا كان من يقتدى به. فقد - 00:26:49

كان السلف يعيرون على ترك المندوبات الترك المطلق اذا كان التارك لغى ممن يقتدى به او ممن يتوصم فيه الخير لكنها عقوبات اما العقوبات الشرعية في الآخرة فلا. الله ما يعاقب احدا سواء يقتدى به ولا ما يقتدى به. في المندوبات ابدا - 00:27:09

ولذلك قول العلماء ان ثمرة العلم العمل والعلم اذا لم يعلم بعلمه فهو حجة عليه يقصدون به الواجبات واما المندوبات حتى لو كان

العالم يعملها اذا لم ي العمل بها فلا شيء عليه شرعا. لأن الله لم يلزم بالعمل بها. فهو يتعلم قيام الليل ولم يقم في عمرهم - 00:27:29
مرة واحدة هل عليه عقوبة في الآخرة؟ الجواب لا. لكن لو عاقبناه نحن في الدنيا فيما بيننا وبينه ما في مشكلة. فإذا لا يعاب شرعا في الآخرة على العالم ان ترك العمل بشيء من المندوبات - 00:27:49

وانما يعاب على العالم وعلى غيره ترك العمل بالواجبات. ولذلك يقول الله في قول الله في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون انما انكر الله على من قال القول الذي اوجبه الشارع وتعهد هو بفعله ثم هو بعد ذلك لا يفعله - 00:28:04
يصلني ثم لا يصلني اذا قال ما لا يفعل سوف اجاهد اذا قام علم الجihad وقام علم الجihad ثم اتكا في بيته ما ماجاهد فهمتم هذا؟ ولكن بعض العلماء مثلا لو انه تعلم صفة قيام الليل ولم يقم في في عمره - 00:28:24

مرة او تعلم صفة صلاة الظحي وهو يحفظ ادلتها بطرقها واسانيدها ولكنه ما صلى يوم من الايام الظحي هذا يعاب فيما بيننا وبينه في احكام الدنيا فقط. واما فيما بينه وبين الله فلا شيء عليه. ولذلك عند اهل السنة قاعدة ليس شرط دخول - 00:28:44
العمل بالmandobat ولا ترك المكرهات ليس شرط دخول الجنة العمل بالmandobat ولا ترك المكرهات. اذا ما شرط دخول الجنة؟ شرط دخول الجنة العمل بالواجبات وترك محركات فقط. ولذلك قال الامام القرطبي رحمة الله تعالى في تلخيصه على صحيح مسلم باب من فعل باب من فعل ما اوجب - 00:29:04

الله عليك وترك ما حرم عليه دخول الجنة. ولذلك يقول الصحابي يا رسول الله ارأيت ان صمت رمضان وكذا وكذا ادخل الجنة؟ قال نعم. وقال الآخر والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه. قال من سره ان ينظر الى رجل - 00:29:27
من اهل الجنة فلينظر اليها. فإذا ما ثمرة فعل المندوبات وترك المكرهات في الآخرة؟ نقول التفاوت في الجنة. ليس اصل الدخول. فإذا عندنا شرط في اصل الدخول وشرط في التفاوت في المراتب والمنازل. اما اصل - 00:29:47
دخول فشرطه ماذا؟ فعل الواجبات وترك المحركات. واما التفاوت في الدرجات واما التفاوت في الدرجات فانه يكون على حسب ماذا؟ على حسب فعل الخيرات. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل - 00:30:07
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه. الى اخر ذلك. ويقال لقارئ القرآن اقرأ وارتقي ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر آية تقرأها. فإذا ليس - 00:30:27

فعل المندوب شرطا في دخول الجنة. وانما في تفاوت درجات الناس في الجنة. وهل يستحق تارك المندوب بان يعاقب؟ الجواب يستحقه فيما بيننا وبينه في الدنيا احيانا على بعض المندوبات المتأكدة. ولكن لا يستحق العقوبة عليها في ماذا - 00:30:47
في ميزان الله في الآخرة. القاعدة التي بعدها. ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم فمحرم هذه قواعد في الاحكام الشرعية مهمة. حتى يتميز لنا هذه الاحكام وحقائقها عن بعضها - 00:31:07

طلب الشارع تركه على جهة الجزم فمحرم. فقولنا ما طلب الشارع تركه او ما طلب الشارع تركه يخرج ماذا؟ يخرج الواجب ايش؟ والمندوب. لكن يبقى المكره المكره طلب تركه فإذا لا بد من اضافة قيد جديد حتى يخرج المكره فقالوا على جهة الجزم يعني اترك هذا - 00:31:27

فهذا حرام. لكن اترك هذا اختيارا فهذا مكره. والمحركات كثيرة كالذن والسرقة وشرب الخمر والقذف والكذب والغلو من الغنيمة والتولي يوم الزحف وعقوق الوالدين وثمرة انه يثاب تاركهم امثالا امثالا. لأن - 00:31:57
من الناس من يتترك الحرام لانه لا يجد احدا يفعلها في بلده او لانه نشأ بين والدين وعائلة كريمة لا تفعل شيئا من المحرم ومات او لم يطرأ في ذهنه ان يفعلها يوم من الايام. فهذا جزاء الله خير لكن لا يطالب بثواب الترك يوم القيمة. ما في ثواب على ترك المحركات - 00:32:27

الا باستشعار التعبد لله عز وجل في الترك. ولو مرة واحدة في عمرك على الاقل. مرة واحدة في عمرك تستشعر انك تركت لان الله حرمه فتبقى طيلة حياتك تثاب على هذا الترك. مرة واحدة في عمرك تستشعر انك تركت شرب الخمر تركت السرقة تركت - 00:32:47

عقوق الوالدين تركت اسبال الشياب تركت حلق اللحية وغيرها من المحرمات تعبدا لله امثانا لامر الله انما تركتها لانك قلت اتركها وانا عبد ذليل مطيع لك. فتبقي فتبقي طيلة حياتك ثاب على هذا الترك. واما من لم يستشعر في حياته ولا - 00:33:07
مرة واحدة ولا مرة واحدة انه يتبعده لله بهذا الترك فهذا تركه صحيح لأن النية ليست بشرط في في صحة المتروكات ولكنها شرط في في ترتيب الثواب عليها. ولذلك يقول العلماء رحمهم الله فهي قاعدة المأمورات - 00:33:27
او في نقول النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات - 00:33:47
ما ادري شرحى واضح ولا مو باوضح اجيبوا يا اخوان شرحى واضح ولا لا؟ فهمتم؟ اكيد فهمتم؟ ما اول قاعدة اخذناها؟ ان الحكم الا لله. طيب يتفرع عن قاعدة الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها طيب ثم بدأنا في قواعد الاحكام الخمسة. قاعدة الواجب ما هي - 00:34:07

ما طلب الشارع فعله على جهة الجزم. طيب وقاعدة المندوب؟ ما طلب الشارع تركه احسنت فعله على جهة الجزم والالزام. ثلاثة وش عليه؟ الجزر على غير ذلك اضرب لي مثال على المندوبات يلا - 00:34:38
الصلوة سنة سنة الفجر مندوبة؟ نعم ليست واجبة. اكيد محمد قال بوجوبها طيب ما الفرق بين الواجب والمندوب لا غيرك عاد انت بندر غيرك انت بندر هاه جزمة هذا الواجب نعم - 00:34:58

غير جازم وغير مجزوم. بس هذا هو الكلام. طيب اذا والحرام فيه صفتان طلب الشارع تركه وعلى جهة الجزم واللزام ماشي. القاعدة التي بعدها من يقولها؟ ايوة اه اجل خلاص ما عاد لي داعي انا. ما دامك صح صوت يا سيد خلهم يكتبونه. صوت - 00:35:28
وهم على غير جهة فهو كمل القاعدة. اذا نقول القاعدة تقول ما طلب الشارع تركه على غير جهة اللزام فمكروهن. فمكروه. فقولنا ما طلب الشارع تركه يخرج الواجب والمندوب. ولكن - 00:35:58

ان يبقى الحرام فلا بد من اضافة قيد في القاعدة يخرج المحرمات. فقال الفقهاء الاصوليون على غير جهة الجزم والالزام حتى يخرج الحرام. على غير جهة الجزم والالزام حتى يخرج الحرام. ومكروهات الشريعة كثيرة كفرقة الاصابع - 00:36:18
في الصلاة هي مكرودة. تشبيك الاصابع في الصلاة ايضا مكرودة. التلثم في الصلاة بلا حاجة ايضا مكرود الذكر في الخلاء مكرود.
طيب ما ثمرته؟ ما ثمرة المكرود؟ يثاب تاركه ايش؟ امثانا - 00:36:38

وعرفنا ما معنى قولنا امثانا. يعني ان تستشعر بتتركك انك تتبعده لله عز وجل. فيه قلم سبورة مئة عطنا وحدة ولو مرة واحدة ولو مرة واحدة في حياتك. ولو مرة واحدة في حياتك - 00:36:58

ولا يستحق العقاب ولا يستحق العقاب فاعله. فان قلت اطلت علينا رسميا بيانيا خفيف يوضح لنا هذه القواعد الأربع. بسيط.
خذها هناك شيء في الواجب اول كلمة وهي كلمة طلب. تكررت هذه الكلمة في المندوب - 00:37:16
وتكررت هذه الكلمة في الحرام. وتكررت هذه الكلمة في المكرود. اليك كذلك؟ اذا جميعها مما ايش؟ فيها طلب جميعها فيها طلب.
لكن رأينا ان في تعريف الواجب والمندوب انها طلب ماذا - 00:37:46

فعل ورأينا في المحرم والمكرود انها طلب ترك. اذا مطلوبات الشارع تنقسم الى قسمين مطلوبات في علم واما مطلوبات فقط. صح
ولا لا؟ طيب ثم قسمنا مطلوبات الفعل الى ماذا - 00:38:06

نعم الزامي غير الزامي وايضا متروكات الشرع الزامي غير الزامي. اليك كذلك؟ اذا ما طلب الشارع فعله الزاما فواجب. هذى القاعدة ما طلب الشارع فعله على غير الالزام فايشه؟منذ هذه القاعدة الثانية. ما طلب الشارع تركه الزاما - 00:38:26

ما طلب الشارع تركه على غير جهة الالزام فهو مندوب. اذا قيل لك ما الواجب؟ فقل الواجب هو ما طلب سارعوا فعله الزاما هذا الواجب. وهي هذه قاعدته. اذا قيل لك ما هو المندوب وما قاعدته؟ تقول هو ما طلبه - 00:38:56
ما طلب الشارع فعله على غير جهة الالزام هذا منه. اذا قيل لك ما قاعدة الحرام؟ فقل هو ما طلب الشارع تركه الزاما هذا هو الحرم اذا قيل لك ما هو المكرود؟ قل هو ما طلب الشارع ها تركه على غير جهات الالزام - 00:39:16

واضحة ولا ما هي واضحة؟ وضوح الشمس؟ وضوح الشمس ها؟ طيب تستطيع ان تخرج لي القواعد الأربع من هذا الرسم قاعدة الواجب ما هي؟ قاعدة المندوب ما هي؟ قاعدة الحرم ما هي؟ قاعدة المكره ما هي؟ ما دامها واضحة وضوح الشمس. انت من ادخل نفسك فيها - 00:39:36

بسه الله ها ما قاعدة الواجب ما طلب الشارع ايش؟ لا انتظروا. هو نعم. الا؟ اي والله. نعم على الالزام هذى قاعدة صحيحة قاعدة المندوب على غير وجه قاعدة الحرام - 00:39:56

طيب قاعدة الواجب ماشي هو في درب ولا جيت وقطعت عليه الطريق. ومشي ما وانت هتحسب طيب بقينا في شيء خفيف بسيط لطيف وهو ان هناك حكم شرعي لا يتعلق به لا طلب فعل ولا طلب ترك لم يطلب - 00:40:26 الشارع فعله ولم يطلب تركه هو المباح. المباح قاعدته ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك. اذا القاعدة التي بعدها القاعدة التي بعدها ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته فمباح. ما لا - 00:40:56

يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته فمباح. فالشارع لم يقل افعله وجوبا ونديبا. ولم يقل لا تفعله تحريما ولا كراهة. كالاكل والشرب واللباس والبيع والشراء والسفر والسياحة. طيب ما ثمرة المباح؟ بما انه لا - 00:41:16 يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك اذا لا يتعلق به ثواب ولا عقاب. لا يتعلق به ثواب ولا عقاب وسيأتيانا قاعدة تقييد هذه القاعدة. اعيد سياتينا قاعدة تقييد هذه القاعدة. اعيد - 00:41:56

سيأتيانا قاعدة تقييد هذه القاعدة. وهي ان المباحثات ها لا لا موب هذى لا لا وهي ان المباحثات واجبة بالكل مباحة جزء يعني اللباس مباح لكن جانا واحد خبل قال بما انه مباح الا بقعد متفسخ - 00:42:16

فترك مباحا ولا ترك واجبا مباحثين يا شيخ اه حلو يعني يقدعون الناس مفاصيخ. ترك واجب شلون يقول اللباس مباح واحيانا تقول ترك واجبا اسمحوا لي اقول لكم هذى ما يبي لها مدرس يدرس. الاكل الاكل مباح ولا لا - 00:42:46

طيب وبما انه مباح انا بقعد الين اموس ما كلية. اكون تركت واجب ولا تركت مباح؟ تركته واجب؟ شلون يقول الاكل مباح ويوم تركته قلت اتركته واجب؟ لا هذى قاعدة تحل لك اشكال وهي ان المباح مباح بال النوع لا بالاصل. فالباحثات - 00:43:14

مباحات انما تعتبر مباحة بالانواع والاجزاء. واما اذا تركت الكل فقد تركت واجبا. المباحثات التي امر الشارع بها ستأتيانا قاعدة في تفصيلها لكنني احببت تبسيطها حتى ازيل بعض ما قد يعلق في ذهن الطالب بما ان الاكل - 00:43:34

اذا كان مباحا فلماذا يدخل النار من تركه؟ حتى مات؟ واللباس بما انه مباح فلماذا ينكر العلماء على من يتجرد من اللباس؟ او تبين عورته؟ فنقول لا الانكار باعتبار انه ترك الكل. والاباحة باعتبار انه يتتنوع. يعني كونك والله تأكل ارز - 00:43:54

وفولا تتنوع بين انواع المباحثة مباحة. كونك تلبس هذا الثوب او هذا الثوب. هذا القميص او هذا القميص هذا مباح لكن ولا تترك الكل كل اللباس تتركه كل الطعام تتركه كل البيع والشراء تتركه؟ الجواب لا. حينئذ انت تعتبر اثم - 00:44:14

فستأتيانا قاعدة تحل هذا الاشكال فندع تفاصيلها الى هناك ان شاء الله. عرفتم قاعدة المباح؟ اذا المباح فيه تخيير بين الفعل والترك. فلم يأمرك الشارع بفعله امر واجب ولا ندب ولم ينهك عن - 00:44:34

فعله نهي تحريم ولا نهي كراهة وانما خيرك. وبما ان فيه تخيير فإذا لا يتعلق به لا لا يتعلق به لا ثواب ولا عقاب انتهى من هذا؟ كم صارت عندنا؟ خمسة خمس قواعد في الاحكام الشرعية. الان الواجب نفسه فيه قواعد. الحرام فيه قواعد - 00:44:54

هو نفسه المندوب فيه قواعد المباح فيها قواعد بما اننا اخذنا قواعد القواعد الخمس العامة فنفوص الان في تفاصيل قواعد كل واحد منها ونبدأ بقواعد الواجب. الواجب هذا الشرعي فيه قواعد. فهمتم فهمتم - 00:45:19

هذا مدخل اصولي مهم عشان ما ترى الاصول والله سهلة. الاصول انا عندي والله العظيم اقولها للطلاب انها من اسهل الفنون. لكن اذا اخذت بطريقة تفصيلية طينية تأصيلية ميسرة. الواجب المخير ثابت عقلا وواقع شرعا ثابت ثابت عقلا وواقع شرعا طيب

طبعا قاعدة اصولية معروفة عند اهل السنة والجماعة. الواجب المخير ثابت عقلا وواقع شرعا ثابت ثابت عقلا وواقع شرعا طيب انتبهوا لي وما معنى قولنا الواجب المخير؟ معنى قولنا الواجب المخير يعني ان يخبارك الشارع في عدة خصال فهو - 00:45:59

لا يأمرك بها مجتمعة ولا يجيز لك تركها كلها. وانما يأمرك بواحدة ويترك تعين الاختيار لك انت كخصال الكفاره في اليمين او ليست خصالها على التخيير؟ قال اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم - 00:46:26

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فهل انت مأمور بالخصال الثلاث كلها؟ الجواب لا. هل يجوز لك ان تركها كلها؟ الجواب لا. انما انت مأمور بواحدة لا بعينها. وانما تعينها متراكب لك. فهذا يسميه العلماء - 00:46:46

واجب المخير وضد الواجب المخuir المعين كالصلة صلة العصر هل انت مخير ولا معين لك الواجب؟ معين لك. الواجب معين لك. وكفاره او كفدية من ترك الاحرام من الميقات او ترك المبيت بمزدلفة او ترك المبيت بمنى او ترك طواف الوداع او ترك شيئا من مأمورات الحج. فهل - 00:47:06

ومخير في خصال كفارته ولا خصلة واحدة؟ خصلة واحدة وهي ذبح دم. عفوا ذبح اه ذبح شاة. ذبح دم داع داعش ذبح دم. دم ويذبحه بعد. لا حول ولا قوة الا بالله. ذبح وشاتم. واما فدية فعل المحظورات - 00:47:36

كتقليل الاظفار او تغطية الرأس او التطهير لا فديتها الحمد لله موسعة. ثلاثة اشياء يا تصوم ثلاثة ايام او تذبح سيف او تطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف ساعة. فإذا مخالفات الحج تنقسم الى قسمين الى مخالفات تتضمن ترك مأمور والى مخالفة - 00:47:55 تتضمن فعل محظور. فدية ترك المأمورات معينة. وهي شاة وفدية فعل المحظورات من الواجبات المخيرةشيخ سيد تمام؟ تمام ايش؟ وش اللي تمام؟ اي نعم على قسمين. فإذا احدهما من الواجبات المعينة والثانية من الواجبات المخيرة - 00:48:15

من الذي خالف اهل السنة والجماعة في الواجب المخير؟ الذي خالفنا فيها هم المعتزلة. فإذا هذه ترى مسألة سنوية يجب عليك ان تعتقد اعتقادا ثبوتا الواجب المخير وقد اتبته الشرع كما ذكرت لك في خصال الكفاره وفي خصال فدية - 00:48:43 الالذى في الحج فدية الالذى يعني فدية ارتكاب المحظور. فيما انها ثابتة في الشرع. فلا حق لاحد ان يخالف فيها بل وله امثلة كثيرة ايضا غير هذا. فالانسان اذا تبرز او بال هو بين واجبين - 00:49:03

اما ان يزيل الخارج بالحجر واما ان يزيله بالماء. هل يجب عليه الامر ان جمیعا؟ الجواب لا. هل يجوز له ترك الامرين جميعا الجواب لا بل عليه واجب ويترك تعینه له. انت بكيفك. تبي تزيله بالحجر او ما قام مقامه من المناديل والخرق والخشب ونحوها - 00:49:25 فقدماك ارض الله واسعة. ما تبي تزيله بهذا يجب عليك الواجب الثاني. مو بتقول لا والله بما انه مخير اذا لناها ويرفع سراويله ويتوكل على الله لا هنا لا يجوز. ومنها كذلك ايضا لو تقدم للامامة العظمى اماماً البلد او الامامة الصغرى - 00:49:45

الصغرى وهي امامه الصلوة. متكافئان في الصفات. فيكون تعين احدهما واجب لا بعينه وانما ما يختاره الناس او قرعة او قرعة. نقرع بينهم لو تقدم للمرأة كفان كفان فانه يجب عليها ان تتزوج بواحد الا بعينه. لا يحل لها ان تترك الاثنين - 00:50:08 مادام مادام كفو خلص. متوفرة شروطه منتفية الموضع فإذا هي دائرة بين الزوجي واحدهما. دائرة بين باحدهم. فإذا اذا امثالته كثيرة في الشريعة. امثالته كثيرة في الشريعة. اذا نخلص من هذه القاعدة ان - 00:50:33

بالمخير واقع شرعا وثبتت عفوا ثابت عقا وواقع شرعا. وش معنى عقا؟ عقا يعني بمعنى هل هناك مانع تجده في عقلك لو سمعت سيدا لو سمعت سيدا يقول لعبدة ابني اطلب منك هذا اليوم ان تغسل - 00:50:53

طيارة او او تبني هذا الجدار. فلا اوجبهما عليك جمیعهما ولا اجيز لك تركهما. هل هناك مانع عقلي يمكن من هذا الكلام اذا ما في مانع بعقلي فتأيد عدم الامتناع العقلي بالثبت والوجود والوقوع الشرعي - 00:51:13

فإذا الواجب المخير لا مانع منه عقا ولا شرعا فهو ثابت عقا وجائز شرعا. اللي عقبها من قواعد الواجب ايضا الواجب المؤقت يفوت بقواته وقته الا من عذر. كم رقم القاعدة - 00:51:32

الواجب الواجب المؤقت يفوت بقواته وقته الا من عذر. وقولنا المؤقت اي الذي له وقت ابتداء ووقت انتهاء. وقت ابتداء ووقت انتهاء كالصلة المفروضة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولا يجوز اخراجها عن وقتها الا من عذر وانما - 00:51:52

قضاؤها في حق من فاتها بالعذر فقط. واما من اخرج الواجب المؤقت عن وقته بلا عذر فالله انه لا يجوز له قضاؤه حرمانا وانما عليه التوبة الى الله عز وجل والاستكثار من النوافل التي هي من جنس هذا الوادي - 00:52:20

الفائت. واما ان يقضيها فلا والف لا. وانما الادلة جاءت بتجویز قضاها بعد وقتها في حق المعنوز. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لكن ان يفوتها بلا عذر معاندة واستكبارا واباما فهذا والله ما يسوغ له قضاء وحتى وان - 00:52:40

فيتبوب الله عليه لكن ما يقضيها. واجب فات. اولا يقاس على المعنوز؟ فاذا كنا نوجب القضاء المعنوز فعلى غير المعنوز من باب اولى نقول ما اصبت. لانك جعلت المجرمين كال المسلمين. والله عز وجل يقول ما لكم كيف تحكمون - 00:53:00

افنجعل المسلمين كال مجرمين؟ ما لكم كيف تحكمون؟ الشارع اجاز للمعنوز قضاها لانه ليس اهلا لتفويت مصلحة فعل عليه فاذا هو امر رحمة. يقول لا تخف لا تخف لا تفزع. اقطعها ولو في غير وقتها. اقطعها ولو في فهي قطاء رحمة. لكن - 00:53:20

هذا الذي فوتها رغبة عنها يسمع الاذان ويرى الناس يذهبون وهو يلعب. هذا يخسى فوت عليه المصلحة. فوت عليه المصلحة لانه هو من فوتها على نفسه اختيارا وطوعاوية. افتجعل اللائم - 00:53:40

المتجانف اللائم وكبيرة. مقيسا على من لم يأثم اصلا اي قياس هذا!! هذا غلط. فاذا امرنا المعنوز القضاء هو امر رحمة ونهينا المتعمد عن القضاء هو نهي حرمان ليس اهلا لتدارك هذه المصلحة التي فاتته - 00:54:00

لأنه هو من فوتها هو من فوتها اختيارا فمن فوت الصلاة الواجب المؤقت من فوت الواجب المؤقت عن عذر فليقضه قبل الله منه ومنه واما من بلا عذر فلا يقضى ولا يمكن من القضاء اصلا. الوتر من العبادات المؤقتة. فلا توتر قبل الوقت - 00:54:20

ولا يحل لك ان توتر بعد خروج وقت الوتر ان كان قد فوتة عمدا. واما اذا فوتة بعد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل리 اذا اصبح او ذكر. حديث صحيح اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله - 00:54:45

تعالى عنه وارضاه. وقد كان النبي اذا فاته الوتر من الليل قضاه من النهار شفعا. لماذا؟ لأن المعنوز الذي اخرج الواجب عن وقته بعد عذر ليس اهلا لتفويت مصلحته يعني. زكاة الفطر مؤقتة من اخرها عن صلاة العيد من العيد بالعذر - 00:55:05

فاخرجها ولو بعد صلاة العيد وسائل الله ان يتقبلها منك. لانه واجب فوتة بالعذر عن وقتها. واما من فوتها بلا عذر شرعا فانه لا يمكن من قضاها ابدا ان اخرجها فهي صدقة من الصدقات لا تعتبر زكاة ولا تبرأ ذمته بذلك. بل عليه التوبة. بل عليه التوبة - 00:55:25

فاذا جميع الواجبات الشرعية رمي الجمرات عبادة مؤقتة الطواف عبادة مؤقتة الوقوف بعرفات عبادة مؤقتة. المبيت في مزدلفة عبادة مؤقتة. النواوف القبلية عبادة مؤقتة وقتها من الاذان الى تكبيرة الاحرام - 00:55:45

والنواوف البعدية عبادة مؤقتة وقتها يبدأ من السلام من الفريضة الى خروج وقت الفريضة. فاذا فوت الانسان بالعذر فيصوغ له القضاء فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر لما فاتته. وقضى سنة الظهر لما فاتته. بعد خروج وقت القضاء لكنه فوتها - 00:56:04

هذا بالعذر انتم معى ولا لا؟ واضح؟ فاذا لا تقص من فوت بالعذر على من فوت بلا عذر. هذا هذا قياس انما البيع مثل الربا هذا وينها؟ شتان بين هذا وهذا؟ هذا قياس مع الفارق. وستأتيانا قاعدة في ابواب القياس ان القياس مع الفارق باطل. ومن - 00:56:24

ايضا وهي من قواعد الواجب الافضل فعل الواجب الموسع في اول وقته الا بدليل. الافضل فعل الواجب في اول وقته الا بدليل. الافضل فعل الواجب في اول وقته الا بدليل. اي الواجب - 00:56:44

واسع والدليل على ذلك قول الله عز وجل فاستبوا الخيرات. وقول الله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن احب الاعمال الى الله؟ قال ماذا؟ الصلاة على - 00:57:04

وقتها وفي حديث الترمذى رواية الترمذى الصلاة في اول وقتها. وفي حديث ام فروة اي الاعمال احب الى الله يا رسول الله قال الصلاة في اول وقتها. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجب الموسع الذي من امثاله الصلاة في اول وقتها - 00:57:26

ولان هذا اي فعل الواجب في اول وقته ابعد عن الصوارف التي قد تشغلك. وبعد عن النسيان ولان النفس قد تكون هامة بالفعل في اول الوقت ولكنها تفتر وتضعف وتکسل في اخره. فاذا دل على فضيلة فعل الواجب - 00:57:46

في اول وقته الكتاب والسنۃ والاعتبار الصحيح اي التعليل الصحيح. ولذلك فالفرائض الخمس الافضل ان تفعل في اول وقتها النواوف القبلية الافضل ان تفعل في اول وقتها. عفوا قلنا نحن الواجبات وكذلك زكاة الفطر الافضل ان - 00:58:06

في اول اوقات وجوبيها ولا تؤخر. الا ان صاحب القاعدة استثنى شيئاً قال الا بدليل الا بدليل. يعني اذا جاءنا دليل يفضل تأخير هذا الواجب عن اول وقته فنقول بافضلية تأخيره بعينه فقط. كالادلة الدالة على استحباب تأخير صلاة الظهر عن اول وقتها عند - 00:58:31

امتداد الحر لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة. اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم.
وكاستحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى منتصف الليل او الى ثلثه. ما - 00:59:01

لم يشق على مأمور للاحاديث متواترة كثيرة كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامته الليل ثم خرجا فصلى وقال انه لو قتها لولا ان اشقر على امتى. ولا حمد بالاسناد - 00:59:21
من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتى لامرتهم بتأخير العشاء الى نصف الى ثلث الليل او نصفه طبعاً والنصف اكثر من الثلث. الى ثلث الليل او نصفه. لكن هذا مقيد بماذا؟ بما اذا لم يشق على مأمور - 00:59:41
وكتأخير من فقد الماء في اول الوقت وكتأخير من فقد الماء في اول الوقت رجاء وجوده في ماذا؟ في منتصف الوقت او اخره. فاذا كان يغلب على ظنه انه سيجد سيصل الى محطة - 01:00:01

او سيصل الى منبع ماء او بركة ماء او بحر او او غير ذلك فليؤخر الصلاة عن اول وقتها لا بأس لقول علي فيمن لا يجد الماء قال يتلوم يعني يتأخير قليلاً بين اول الوقت واخره عسى ان يجد ماء - 01:00:21

اما اذا كنت تقطع تقطع بانه لن تجد ماء لانك في صحراء مفقرة. فحين اذ اياك ان تفوت فضيلة اول الوقت فاذا اي واجب من الواجبات الموسعة؟ فالافضل ان نفعله في اول وقته الا اذا جاءنا دليلاً في واجب معين يحبب - 01:00:41

لنا تأخير تأخيره فحينئذ نقول بافضلية التأخير عن اول الوقت في هذا الواجب بعينه ويبقى ما عداه على القاعدة. كلام واضح ولا لا؟ من اللي يقول واضح؟ بس والباقي مهوب واضح - 01:01:01

ما هنا واضح كلامي ولا مو واضح؟ مين اللي يقول واضح هنا؟ من يقول واضح ايش فيكم؟ سبحان الله من هل معنا جن مسلمون؟ انا اناس يتكلمون اذا قلت من يقول سكت الجميع. اشرح لي من يشرح لي - 01:01:21

من يشرح لي؟ الواجب الموسع على الافضل ان نفعله في اول وقت ولا في اخر وقته؟ نعم في اول وقت ياشيخ عبد الله الا الا تبي ايش؟ اعطيك مثالاً على ما ورد الدليل باستحباب تأخيره - 01:01:36

سرع صلاة ايش؟ طيب هذا مثال من يعطيني مثال ثاني ها في شدة الحر. نعم. القاعدة التي بعدها القاعدة التي بعدها. ان عرض ان عرض للواجب هو السعيد ما يوجبه في اول وقته تعين. تعين - 01:01:51

ان عرض للواجب الموسع ما يوجبه في اول وقته تعين لان قولنا الواجب الموسع يعني انه يجوز لك ان تفعله في اول وقته وفي اوسطه وفي اخره لا حرج عليك. لكن الافضل ان تفعله - 01:02:31

مو في اوله لكن هناك بعض الظروف والاحوال تعرض للمكلف تمنعه من اداء الواجب في اوسط الوقت وفي اخره فيعرض له حالة تمنعه من من هذه التوسعة الشرعية فحينئذ متى ما عرض لك حالة - 01:02:53

توجب عليك فعل الواجب الموسع في اول وقته فيكون مضيقاً في حقك انت اعيد التنظير مرة اخرى لان التفريع سهل. الاصل ان الواجب الموسع يجوز للانسان فعله في اول الوقت وفي اوسط - 01:03:13

في الوقت وفي اخرها اليك كذلك؟ طيب. ان عرضت لك حالة تمنعك من فعله في اوسط الوقت وفي اخره تعين اوله لانه لازم تفعله. اذ كنت في سعة لك حكم. لكن اذا حصل لك ما يوجب التضييق فلك حكم اخر - 01:03:31

فاذنا نحن لا نعامل الواجب الموسع في حال التضييق معاملة الموسع بل نعامله معاملة الواجب المضيق. وامثلة هكذا كطبيب سيجري عملية في اثناء الوقت. وقد دخل عليه الوقت وهو يعلم انها عملية تطول. الى اخر الوقت. فهنا عرض - 01:03:51

له ما يوجب فعل الواجب في اول الوقت. فيكون متعينا في اول وقته. مثال ثاني مثال ثاني ما رأيكم في انسان لا يشهد صلاة الجمعة فاذا قلنا له لم لا تصلي جماعة مع المسلمين؟ قال والله نحن درسنا عند شيخنا في اصول الفقه ان الصلاة وقتها موسع -

ان اصلي اول الوقت او اوسط الوقت او اخر الوقت. هل هذا عذر مقبول ولا لا؟ غير مقبول لانه تعين ايه تعين في اول الوقت ما يوجب فعل الواجب الموسع في اول الوقت. فلم تعد الفريضة في حقك انت مع قيام الجماعة لها من الواجبات الموسعة بل صار -

01:04:38

من الواجبات المضيقة لانه عرض لك ما يوجب فعلها. لكن لو كنت مريضا لا تجب عليك الجماعة. مسافرا لا يجب عليك مثلا شهود المسجدية فحين اذ انت وجماعتك صلوا متى ما شئتم. في اول الوقت وفي اوسط الوقت وفي اخر الوقت. اذا متى ما عرض للواجب الموسع -

01:04:58

ايوجب فعله في اول الوقت تعين تعين ومتلها من حكم عليه بالقصاص في اثناء الوقت هو يعلم انه لو اخر صلاة الظهر فانه سوف يحصل القصاص في ابنائها. ولا يدرى عن الوقت اسينفذ فيه حكم القصاص في اوله؟ عفوا في اوسطه او -

01:05:18

وفي اخره لكن هل سمع الاذان يؤذن الان. فهنا تعين عليه هو بخصوصه فعل الواجب الموسع في اول وقته لانه وعرض له ما يوجبه في اول وقته. ان شاء الله وضحت ها؟ قاعدة جميلة ومفيدة ونافعة عند العلماء. هي من الاشياء التي -

01:05:38

اقلوا الواجب من كونه الى كونه مضيقا. لان الواجبات اما موسعة واما مضيقة. من الذي خالف في الواجب موسع والمضيق؟ الجواب خالف فيه الحنفية رحهم الله. فالحنفية عندهم الواجبات كلها مضيقة -

01:05:58

ولذلك من صلى منهم في اول الوقت قالوا قام بسنة اجزائه عن الفريضة. يا الله يا الحنفي عجبيين يا اخي يقولون لا ولذلك تجدهم يتعمدون ان يؤخروا ماذا الصلاة الى اخر وقتها. لماذا؟ لانه لا تتعين الصلاة ولا تكون فريضة الا في اخر الوقت. لماذا؟ لانهم رفضوا ان يقبلوا مصطلح الواجب -

01:06:18

اما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فالحمد لله. عندهم واجب اسمه واجب موسع يحل عندهم هالاشكال القاعدة التي بعدها الاصل في الواجبات عدم دخول النيابة في فعلها الا بدليل الاصل في الواجبات عدم دخول النيابة فيها الا بدليل واحفظوا هذا الاصل اصل عظيم -

01:06:45

الاصل في الواجبات عدم دخول النيابة فيها الا بدليل. فجميع الواجبات الشرعية انت مطالب بنفسك ان تفعلها فلا حق لك ان توكل غيرك في فعلها. لانك انت المأمور اصالحة من الله. انت المأمور اصالحة من الله. وغيرك لا -

01:07:17

يقوم مقامك فيه الا اذا جاء الدليل بتجويز قيام غيرك عنك في هذا فنقول بجواز الوكالة في هذا الواجب بعينه بعينه ويبقى ما عداه على الاصل. هل يصلی احد -

01:07:37

عن احد؟ الجواب لا. هل جاء دليل يدل بجواز الوكالة في الصلاة انا والله تعبان يا عبد الله اليوم صلي عالنبي الظهر تكتفى. مقبول هذا غير مقبول. هل جاء دليل بقيام اخراج الزكاة عن احد؟ الجواب لا. ما لك انت؟ اخرج زكاتي. مو -

01:07:57

قول للصاع لرجل اخر اخرج زكاتين واحدة عن مالك وواحدة عن مالي. كونك توكل في اخراج الزكاة من يوزعها هذا جائز. لكن المال الواجب في الزكاة لا تقوم لا دلائل ولا نية. ما في نية. الصوم الاصل ان ما في نية الا في حالة الموت -

01:08:23

دل الدليل على دخول النيابة لمن لم ين اذ وعليه صوم بس في حال الموت. فاذا الصوم عبادة دل الدليل على دخول فيها في حالة واحدة وهي في حالة ما اذا مات اذ وعليه شيء من الصيام سواء صيام باصل الشرع رمضان او الصيام -

01:08:43

الكافرة او بالنذر. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صام عنه وليه فلما قام الدليل بجواز النيابة في هذا الواجب قلنا به. لكن ورد الدليل مقيدا فنقول به مقيدا. الحد -

01:09:05

اجاز الدليل النيابة فيه عن رجلين عن المريض الذي لا يرجى برؤه وعمن مات فإذا الحج اوسع من الصوم شوي الحج اوسع في وكالته شوي. لان الصوم اجاز وكالة في حالة واحدة فقط. وهي الميت. الحج وكالته اوسع -

01:09:25

شوي عن من مات لما فيه الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينه سألت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال ارأيت -

01:09:45

لو كان على امك دين اكمتي قاضيته؟ قالت نعم. قال فدين الله حق بالقضاء. وهناك حالة اخرى وهي في حالة المرض او الكبر في حالة مرض الميؤوس منه او الكبر - 01:10:05

الذى يمنع الانسان من الثبوت على الراحلة اما مرض او كبر هرب. لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول - 01:10:20

والله ان فريضة الله على عباده في الحج قد ادركت ابي شيخا كبيرا وهو ما هو بمقدمة موجود لكنه هرم كبير. شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع يعني يثبت الرواية انه اخر الامرين - 01:10:35

يثبت الرواية انها شريعة متأخرة اما اذا لم يأتي دليل اما اذا لم يأت دليل بان هذا الواجب تدخله النيابة لا حيا ولا ميتا فالاصل عدم دخول النيابة فيه. لعموم قول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وان - 01:10:50

دعيه سوف يرى هذا هو القول الصحيح عندي والله اعلم ومن المسائل ومن القواعد ايضا الواجب العيني افضل من الكفائي الواجب العيني افضل من الكفاء. الواجب العيني افضل من الكفاء. وهذا دليل على ان - 01:11:14

الواجبات تنقسم الى كم قسم؟ باعتبار الفاعلين الى قسمين. الى واجبات عينية وعلى واجبات كفائية. الواجبات العينية هي تلك الواجبات التي طلب الشارع فعلها من كل مكلف بعينه. كالصلة المفروضة مطلوبة منك يا خالد ومطلوبة منك يا وليد ومطلوبة منك يا هارون ومطلوبة - 01:11:38

منك يا بندر ومطلوبة منك يا محمد ومطلوبة منك يا خالد. فاذا الواجب العيني هو ما نظر فيه لعين المكلف. سمي عينيا لانه منظور فيه اين المكلف؟ ويقابل الواجب الكفائي وهو الذي لا ينظر فيه الى من يقوم به وانما ينظر فيه الى وجود الفعل - 01:11:58

فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين كجميع الاشياء والشعائر المتعلقة بالميت. من تفسيره فتفسيره واجب كفائي فاذا غسله واحد من الامة سقطت المطالبة عن الامة. وحمله والصلة عليه - 01:12:18

وتسبقه ودفنه كل ما يتعلق به من الواجبات الكفائية. وكالدعوة الى الله اذا قام بها طائفة سقط الاثم عن الباقيين لقول الله عز وجل ولتكن منكم امة. منكم امة تبعيضية. فالامامة لا يطلب منها ان تكون داعية الى - 01:12:38

على وجه العموم والاجمال اذ هذا متعدر لان الدعوة من شرطها العلم وليس كل الامة لابد ان تكون عالما من الناس من هو جاهل الجهاد في سبيل الله ايضا من الواجبات الكفائية. فاذا ما نظر فيه الى الفعل فكافائي. وما نظر فيه - 01:12:58

الى العين فعيني. ما نظر فيه الى الفعل فهو كفائي. وما نظر فيه الى العين فهو عيني. الان اختلف الاصوليون ايهما افضل عند الله؟ الواجب العيني ولا الكفائي؟ القاعدة تجيب على هذا التساؤل. وهي ان الواجبات - 01:13:20

العين. جاوبوا العينية افضل من الواجبات الكفائية. فان قلت ولماذا فضلت الواجب العيني على الواجب الكفائي؟ فنقول لان الشارع لم يكتفي بفعل واحد ولا باثنين بل من شدة محبة الشارع له او جبه على كل مكلف. فاذا تعميمه على المكلفين دليل محبة الشارع له - 01:13:40

تعميمه على كل المكلفين دليل على انه افضل عند الله عز وجل. وذلك كصلة الفريضة وكالصوم الواجب والحج الواجب زكاة الواجبة كل ذلك افضل. باعتبار باعتبار الاصالة من الواجبات كفائية - 01:14:09

خذلوا قاعدة اخرى في الواجب. الكفائي الكفائي ينقلب عينيا بالتعيين الكفائي ينقلب عينيا بالتعيين فاذا لم يوجد في البلد من لا يعرف تفسير الميت الا فلان. فهل واجبا كفائيا ولا عينيا عليه عينيا عليه. لانه تعين عليه في هذه الحالة. لكن لو وجد ثلاثة - 01:14:32

يكون واجبا كفائيما على هؤلاء الثلاثة فمتى ما عرض للواجب الكفائي حالة توجب تعينه على فرد او طائفة فيكون واجبا عليه اذا عين الامام فلان ابن فلان ان يخرج معهم للجهاد. فيكون الجهاد فرض عين في حق هذا الشخص بخصوصه. اذا - 01:15:10 والعدو بلدا فيكون جهاد الدفع واجبا على كل من في هذه البلد. رجالا كانوا او نساء. فلذلك النساء الجهاد واجب جهاد الدفع واجب على النساء. لا جهاد الطلب. اذا - 01:15:35

فحظر الانسان صف الجهاد وصار مدونا اسمه مع المجاهدين. وصار امير الجندي لما نزل ينظر الى صفات القتال اذا والله الرجل موجود في الصفة حضر صفات القتال او عينه الامام او حضر العدو بلده فيكون الجهاد في حقه فرض عين. انقلب عن كونه فرض كفاية. فرض كفاية يومك في بيت امك قاعد - 01:15:55

ما طلعت ولا حضرت هالصف ولا عينك الامام فنقول فرض كفاية. اللي موجودين فيهم بركة. انت اجيته في م quem وان فت فليس في فواتك مغرب لكن حضرت؟ لا خلاص تعين عليك. اذا لم يوجد طبيب يعرف نوع هذا الطب او نوع - 01:16:15

طبيب لهذا الداء فيكون تطبيب هذا الداء في عين هذا الطبيب فرض عين. يجب عليه ان يداوي الناس. ما يقول والله في اطباء كثرا لا. نقول التطبيب كفاية نعم لكن هذا الداء ليس ثمة من يعرف لتطبيبه الا انت. كفصل الاطفال السيميين مثلًا - 01:16:36

انما يعرفه نوادر الاطباء. فيكون فرض عين على من على من عرفه. على من عرفه. الدعوة الى الله اذا لم يوجد عالم في البلد الا هو. تتعين الدعوة عليه. تعليم العلم فرض كفاية اصالة. لكن ان لم يوجد في البلد - 01:16:56

الا عالم واحد فيتعين التعليم عليه. فاذا عندنا قاعدة الكفائي يتبعها بالتعيين الكفائي يتبعها بالتعيين. من فهم هذه؟ من فهمها؟ طيب تستطيع ان تعطيوني مثال اخر على فرض كفائي انقلب الى عيني ان كان موجودا عندك - 01:17:16

عندك ها؟ والله مثال صحيح احسنت يا ابني مثال جميل ورائع بل هو اروع من امثالتي التي اتيت بها. شلون تصدقها؟ سمعتم ماذا قال؟ ماذا قال؟ ماذا قال؟ الا يوجد من يتقن صفة الاذان ويعرفها الا - 01:17:44

في البلد فينقلب الاذان من فرض كفاية الى فرض عين. واعطوني مثال ايضا اخر في احد عنده مثال اخر؟ نعم بالاذان ها؟ الامامة نعم اذا لم يوجد احد آآ اذا لم يوجد احد يعرف - 01:18:14

الامامة الا واحد فيتعين امامته بالناس. عطونا امثلة. هم ارفع صوتك. برضو زود عليه شوي. لا لا تقم يا ابني بس ارفع صوتك. نعم احسنت فين الميت اذا لم يوجد احد يعرف تكفين الميت الا واحد فيتعين عليه. القاعدة التي بعدها. يجوز التطوع بجنس العبادة - 01:18:34

في الفائنة مع اتساع الوقت. يجوز التطوع بجنس العبادة الفائنة ايش؟ لا الان في الواجبات. لازم نزال في الواجبات الى الان. قاعدة تقول يجوز التطوع بجنس الواجب الموسع ما شيئا عشان نخليها؟ في الواجبات يجوز التطوع بجنس الواجب الموسع مع اتساع الوقت - 01:19:04

فاذا فاتك شيء من الواجبات الموسعة انتبهوا لي فاذا فاتك شيء من الواجبات الموسعة انتبه يا اخ فاذا فاتك شيء من الواجبات الموسعة. افيجوز لك ان تتطوع بجنسه نفلا قبل قصائه يعني فاتك صوم واجب. افيجوز لك ان تتنفل بالصوم قبل قضاء ذلك الواجب. فاتتك صلاة مفروضة - 01:19:36

او يجوز لك ان تتطوع بنوافل الصلاة قبل قضاء المفروضة او لا؟ خلاف طويل بين اهل العلم. جوابه هي القاعدة وهي ان وقت القضاء ينقسم الى قسمين اما ان يكون موسعا يسع للقضاء ولغيره نفلا من جنسه - 01:20:07

واما ان يكون مضيقا فان كان مضيقا فلا يحل لك فلا يحل لك ان تتنفل بالصوم في هذه الحالة؟ الجواب لا - 01:20:27

صار الوقت مضيقا لكن قبل ذلك يحل لك ان تتنفل وعلى ذلك الاجابة عن الاشكال في قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضييه الا في شعبان فيقولون هل يتصور ان عائشة - 01:20:48

ترى نوافل الصيام لانها تركت اخره القضاء فنقول ومن قال لكم انها ما كانت تصوم نوافل الصوم؟ بل كانت ترى جواز فعلها ها النافلة قبل قضاء العبادة الفائنة من جنسها ما دام الوقت ما دام الوقت موسعا. ما دام الوقت موسعا - 01:21:08

فاذا يجوز لك ان تتنفل بالصوم بما شئت من النوافل قبل ان تقضي ما عليك. فتصوم عشرة ايام تسعة ايام من من ذي الحجة في بدايتها. وتصوم عرفة وعاشوراء واليام البيض - 01:21:28

قبل ان تقضي ما عليك. لكن المبادرة بالقضاء افضل. المبادرة بالقضاء افضل. وتقديم القضاء افضل. لانك لو مت وهو في ذمتك

فربما تسأل عنه. مع ان الجواز الشرعي ينافي الظمان لكن من باب الاحتياط. حتى لا تنسي. ولا تغفل - [01:21:48](#)
عن هذا الواجب فإذا المبادرة بقضاء الواجب الموسع انما هي فضيلة فقط وليس فريضة. ويجوز لك ان تتنفل بجنسه قبل قضائه ما دام وقته موسعا. اذا دخل عليك وقت صلاة - [01:22:08](#)

الظهر فيجوز لك ان تتنفل القبلية ولا لا؟ وكذلك تصلي نوافل اخرى ما في مشكلة قبل ان تصلي الظهر لكن ما لم يبقى على وقت الظهر ويخرج الا بمقدار اربع ركعات. هنا تعين عليك صلاة الظهر. فإذا قاعدة جميلة جدا واضحة وهي انه - [01:22:24](#)
يجوز ان يتتنفل بجنس الواجب الموسع صلاة صلاة صوم صوم بجنس الواجب الموسع قبل قضائه ما دام الوقت ما دام الوقت موسعا. فمتي ما تضيق وقت الواجب فلا يجوز لك التنفل بجنسه لأن الوقت تعين - [01:22:44](#)
لادائه هو دون غيره. مفهوم هذا مفهوم ولا مو مفهوم؟ الحمد لله. القاعدة التي بعدها ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [01:23:04](#)

لان المقرر عند العلماء ان ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور. ويدخل تحتها قاعدة ما لا الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب. لكن هذه سنأخذها في قواعد المندوب ان شاء الله. فالمشي لصلاة - [01:23:29](#)

الجماعة واجب لانه لا يتم اقامة الجمعة الا بهذا المشي. والسعى الى الحج الواجب واجب لانك لا تستطيع ان تقوم بتلك الشعائر والمناسك الا بالسعى لها. بالsusui لها والبحث عن الفقير لاداء الزكاة اليه واجب. لانك لا تستطيع ان تؤتي الزكاة الا اذا وجدتها. احد مصارفها - [01:23:49](#)

وطلب الماء عند فقده اذا دخل الوقت واجب. لوجوب الطهارة المائية عليك. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وشراء السكين شراء السكين لذبح الهدي واجب. لان ذبح الهدي واجب ولا يتم الواجب الا - [01:24:14](#)
الذبح بالسكين ايش بتتسوي بعد؟ تلوى رقبته وتكسرها يعني؟ ش بتتسوي؟ ما لك الا سكين الذهب لصلة الارحام الذهب لصلة الارحام. واجب هذا الذهب واجب. لان صلة الارحام واجبة ولا يقومها الا به. فإذا جميع الواجبات ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله ان من كمال الشرع انه اذا امر بشيء - [01:24:34](#)

امر بجميع الطرق التي يتوقف عليها حصول هذا الشيء. و اذا نهى الشارع عن شيء نهى عن جميع الطرق التي توصل الى هذا الشيء.
هذا من السياسة الشرعية هذا من السياسة الشرعية. القاعدة التي بعدها انتهى الوقت - [01:25:03](#)

رجل اتق الله. بقي كم؟ وايش؟ بقي عشرين دقيقة على المغرب. طيب اذا انتهينا من قواعد الواجب اكتبوا رأس القاعدة في باب الحرام ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام. ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام. بارك الله فيكم وننصل ان شاء الله بعد - [01:25:27](#)